التضمن وضعيه كالمطابقه ودلاله الالتزام عقليه لان الجزء
داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم فانه خارج عنه
وهو راي الامدي وابن الحاجب والحق ان لكل من الوضع
والعقل مدخلا في التضمن والالتزام فيصح ان يقال انهما
عقليان باعتبار ان الانتقال من المسمى الى الجزء واللازم انما
حصل بالعقل ووضعيان باعتبار ان الوضع سبب لانتقال
العقل اليهما فهما عقليان وضعيان باعتبارين ومن
هنا شكك بعضهم على محل الخلاف فقال هذا الخلاف
لا تحقيق له لانه ان اريد بالوضع انه بعد الاقتضاء فلا
خلاف انه ليس كذلك وان اريد بعد الانضمام فلا خلاف
انه كذلك لم يبق الا ان يقال موضوع للهيئه الاجتماعيه
من الاجزاء والاول يكون الجزء كالشرط للموضوع
لا يلافيه الوضع وعلى الثاني بخلافه مسئله ليس لك ان
تقول كيف قال المصنف اولا دلاله اللفظ فجعل الدلاله لنفظه
ثم فصل بانها لا تخلو ان الدلالات الثلاث لفظيه يعني
ان للفظ فيها مدخلا وهو شرط في استفادتها منه وانما
الخلاف في ان اللفظ موضوع لها ام لا ص ثم المنطوق ان
توقف الصدق والصحه على اضمار فدلاله اقتضاء اعلم ان
اللفظ يدل على المعنى بطريق احدهما بصيغه والثاني

باقتران الغريه اذ الحطه المتكلم استغنى عن التعبير عن ملازمه
وينقسم الى دلالة اقتضاء واشاره الاول الامر اضاء وهو ما يفهم
عند اللفظ ولا يكون منطوقا به ولكن يكون من ضروره
المنطوق به اما من حيث انه لا يمكن ان يكون المتكلم صادقا الا
به او انه لا بد المنطوق به عقلا او به او انه سمع بتوقيه شرعا
او به فهذه بلله اقسام الاول المقتضى لصدور وصدق المتكلم
لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان فانه لا بد
من تقدير الحكم او المواخذه لتعذر حمله على حقيقه فانهما
واقعان والثاني كقوله تعالى فانفلق فانه انما ينتظم باضمار فضرب
وقوله تعالى واسال القريه اذ لو لم يقدر اهل القريه لم يصح
عقلا فصحه السوال عقلا يتوقف على اضمار اهل لا نقال هذا
غير لازم لجواز الاعجاز فانا نقول الاعجاز يحصل باي جماد
كان فالتخصيص بالقريه يدل على معنى غير اظهار المعجزه
والثالث كقولهم حصول الملك لزيد قال لغيره اعتق عبدك
عني على الف فعتل العتق لان العتق بدون الملك لا يصح شرعا واعلم
ان تسميه الكل دلاله اقتضاء هو قول اصحابنا وذهب جمع
من الحنفيه كالبزدوي الى ان المقتضى هو الثالث فقط
وهو الذي محذوفا او مضمرا وفرقوا بين المحذوف والمقتضى
بان المقتضى لا يعرف ظاهر الكلام عن حاله واعرابه عند التفرج